

تعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨
بشأن التأمين على العاملين في صناعة الطوب
وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة

بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٨٠ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢١٩ / ١٩٨٠ في شأن القواعد والإجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين في صناعة الطوب والذى عمل به اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٨٠ ، وقد تناول هذا القرار تحديد أجر الاشتراك لهؤلاء العاملين والإجراءات الخاصة بالاشتراك عنهم وقواعد حساب الأجرور التي تؤدى على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة لهم .

وحيث صدر القانون رقم ١١٦ / ١٩٨٣ الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١ / ٨ / ١٩٨٣ ونصت المادة الثانية منه على أنه " على أصحاب ومستغلين مصانع وقمانط الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنوع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذه القانون والا تمت إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف كما لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يتسعمل الطوب المصنوع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام ". ونظراً لاختلاف ظروف إنتاج الأنواع البديلة من الطوب والتي تمثل في الطوب الأسمنتي والمرملي والجيري والطفلاني ونوع العمالة المستخدمة بها من حيث كونها عاملة دائمة عن ظروف ونوع العمالة المستخدمة في إنتاج الطوب الذي تقرر وقف إنتاجه فقد تم إحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية للمقاولات لبحث كيفية حساب الاشتراكات بالنسبة لأصحاب مصانع الطوب البديل .

وقد انتهى رأى اللجنة الذي أبلغ إلى جميع مناطق الهيئة في حينه (بموجب كتاب الاستاذ نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون الفنية المؤرخ ١ / ٢٨ / ١٩٨٦) إلى أن يتم التأمين على العاملين في صناعة الطوب الأسمنتي والمرملي والطفلاني والجيري كعاملة دائمة وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ / ١٩٧٧ ومؤدى ذلك أن يتم تحديد الاشتراكات التأمينية المستحقة عنهم على أساس الأجرor الفعلية الواردة بالاستمارات ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ المقدمة من صاحب العمل .

وحيث أنه بتاريخ ١٢ / ٢٤ / ١٩٨٧ وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٧ فقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٧ / ٨٧ بشأن التأمين على العاملين بصناعة الطوب الأسمنتي والمرملي والطفلاني وقضى بالمادة الأولى منه بأنه اعتباراً من ١ / ١ / ٨٨ ينتهي العمل بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٩ / ١٩٨٠ في شأن القواعد والإجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين بصناعة الطوب ويتبع في شأن التأمين على جميع العاملين في صناعة الطوب أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ / ١٩٧٧ .

لذلك في ضوء ما تقدم نستدعي النظر إلى مراعاة ما يلى :

- ١ - يقتصر مجال أعمال القرار الوزارى رقم ٢١٩ / ١٩٨٠ الذى انتهى العمل به اعتباراً من ١ / ١ / ٨٨ بموجب القرار الوزارى رقم ٧٢ / ٨٧ على العاملين الذين كانوا يعملون بمصانع الطوب المصنوع من أتربة التجريف فقط ولا تسرى أحكامه على العاملين فى صناعة الطوب الأسمنتى والرملى والجيرى والطفلى .
- ٢ - نظراً لأن القانون رقم ١١٦ / ١٩٨٣ قد قرر إيقاف العمل بمصانع الطوب المصنوع من أتربة التجريف خلال مهلة تنتهي فى ١ / ٨ / ٨٥ وقام العديد من أصحاب الأعمال فى خلال هذه المهلة أو بعد انتهاءها بتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى من الطوب مثل الأسمنتى أو الرملى أو الطفلى .. إلخ لذلك فإن أحكام القرار الوزارى رقم ٧٢ / ٨٧ لا تحول دون تطبيق أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ على العاملين بمصانع الطوب البديل منذ تاريخ تحاقهم بهذه المصانع التى بدأ العمل بها قبل هذا التاريخ ، وبالتالي يبدأ انتفاع هؤلاء العاملين بنظام المكافأة المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٥ / ٧٩ اعتباراً من تاريخ تحاقهم بالعمل بهذه المصانع بوصفهم عملاً دائمين إذا أن انتفاع المؤمن عليهم قانوناً بنظام المكافأة يدور وجوداً وعدهما مع خصوصتهم لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٨ / ٧٧ بوصفهم عملاً دائمين يتم سداد الاشتراكات عنهم وكذلك صرف المزايا التأمينية لهم على أساس الأجر الفعلى الوارد بالاستمارات أرقام ١ ، ٢ المقدمة عنهم .
- ٣ - أما العاملون لدى أصحاب مصانع الطوب المصنوع من أتربة التجريف الذين استمروا فى العمل بهذه المصانع حتى صدور القرار الوزارى رقم ٧٢ / ٨٧ فهو لاء وحدهم هم الذين يستمر بالنسبة لهم تطبيق أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٩ / ١٢ حتى ١٩٨٧ / ٣١ ويتبع فى شأن التأمين عليهم أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٨٨ أو تاريخ التوقف عن إنتاج هذا النوع من الطوب أى التارixin أسبق ، وبالتالي يبدأ انتفاع العاملين لديهم بنظام المكافأة اعتباراً من هذا التاريخ وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لم يتلزم بتنفيذها .

تحريراً في ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨

رئيس مجلس الادارة
" نبيل محمود حكم "